

المخاطر في عقد المضاربة وكيفية التحوط منها

- دراسة من منظور فقهي -

أ. شرف الدين مصطفي شتوان*

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

لقد كان القرآن الكريم ولا يزال المصدر الأول لفقه المعاملات المالية والمصرفية بما اشتمل عليه من أحكام عامة تتطوي تحتها كل المعاملات، وبما ورد فيه من أحكام متعلقة مباشرة بمسائل مالية ونقدية، وقد كانت الآيات المتعلقة بأحكام الدين والربا والقرض والنقود والصدقة أصولاً تشريعية عظيمة ارتقت بفكر الإنسان وسلوكه في المعاملات إلى مستوى لم يكن معهوداً من قبل.

وإن المنطلق للعمل المصرفي القائم الآن مبني على مشاركة العميل في الربح والخسارة، وذلك ولا شك قائم على مخاطر منها ما تخص الاستثمار وأحوال الأسواق، ومنها ما تخص الوفاء بالالتزامات المالية أو العملية، وسأتناول في هذا البحث مسألة (المخاطر في عقد المضاربة وكيفية التحوط منها دراسة من منظور فقهي).

وتتمثل أهمية الموضوع في التالي:

1- أن الإسلام لم يهمل العقل وحث على استخدامه في حدود شرعه، ونحن الآن بصدد معاملات مستجدة تحدث نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي.

* عضو هيئة التدريس بكلية القانون مصراته

2- طلب الصيرفة الإسلامية أدوات جديدة للتمويل، وما يطلب في هذه الأدوات من موافقة المقاصد والمصالح، وأدائها للغرض التمويلي.

3- هذه الأدوات الجديدة للتمويل تتضمن مخاطر عديدة يلزم الوقوف على كيفية التحوط بها في إطار مشروع إسلامي.

وستقتصر الدراسة على بيان المخاطر في عقد المضاربة وكيفية التحوط لها، وتهدف الدراسة إلى:

1- تسليط الضوء على المخاطر الفقهية في عقد المضاربة.

2- تبيين الجائز من المخاطر وعدمه، لضبط النشاطات ويتبين الحلال من الحرام.

أسباب اختيار الموضوع:

لقد تبنت المصارف الإسلامية عند إنشائها أن الفكرة الأساسية التي يقوم عليها المصرف في استثماراته هي المضاربة والمشاركة، وبالنظر في إحصائيات نشاطات المصارف تجد النسبة العليا لأعمالها هي المرابحة والعقود التي يترتب عليها المديونات، ولعل السبب في عدم استخدام صيغة المضاربة والمشاركة راجع لما تكتنفه هذه العقود من المخاطر، وما تحتاج إليه من مدد طويلة الأجل حتى نصل إلى ثمرة الاستثمار، فكيف يمكن التحوط منها وتوفير أكبر قدر من الضمان والحماية حتى تقدم المصارف على هذه الصيغ؟

الدراسات السابقة:

لقد تناول مجموعة من الباحثين دراسات تتعلق بالمخاطر، من ناحية إدارتها ومن ناحية التحوط منها، ومن هذه الدراسات:

1- تطبيق المضاربة والمشاركة المتناقضة في التمويلات المصرفية، للدكتور أحمد محي الدين: تناول الباحث في جزء من هذه الورقة المخاطر الفقهية لعقدي المضاربة والمشاركة، وذكر أنه يمكن أن يحتاط من هذه المخاطر، إما بضمان طرف ثالث أو

التطوع بالضمان أو تجزئة رأس المال وعدم تسليمه كاملاً في المضاربة أو اشتراط التدخل في إدارة العملية. وذكر أن هذه التحوطات فيها خلاف بين العلماء في جوازها وعدمه وفي إمكانية تطبيقها⁽¹⁾.

2- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، للأستاذة رانية زيدان العلوانة: تناولت الباحثة في هذه الدراسة المخاطر المصرفية بشكل عام (المصارف التقليدية والإسلامية) وذكرت الاختلاف بين المخاطر في المصرف التقليدي والإسلامي، وتوصلت الباحثة إلى مجموعة من الأساليب تتناسب مع مخاطر متعددة الصيغ المصرفية منها: بيع العربون، والتأمين التعاوني، وخيار الشرط، والضمانات الشخصية والعينية والتوثيق⁽²⁾.

3- قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (122) في دورته الثالث عشر، والمنعقد في دولة الكويت، 22-27/ ديسمبر/ 2001م، والأبحاث المقدمة في المؤتمر: تناولت أحكام التأمين التعاوني، وأحكام المضاربة من ناحية تجزئة رأس المال، واشتراط الضمان.

ويهدف الباحث من هذه الدراسة إلى التالي:

- 1- بيان المخاطر من منظور فقهي في عقد المضاربة.
- 2- محاولة إيجاد التحوطات المناسبة لتقليل هذه المخاطر، وتوفير جانب الأمان للمصارف حتى توازن بين الصيغ من ناحية الاستعمال وتقدم عليها.
من أهم ملامح المنهجية التي سيسير عليها الباحث ما يلي:
- 1- قد اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي في عرض المسألة.

1- ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية والمؤسسات المالية الإسلامية 3، 4 أكتوبر 2004، المنامة، البحرين.

2- أصل الكتاب رسالة ماجستير جامعة اليرموك، كلية الشريعة قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، منشورة، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1/2009.

2- الأساس في تناول المسائل الواردة في البحث سيكون من داخل المذاهب الفقهية التالية (الحنفية- المالكية- الشافعية- الحنابلة) مع الاعتماد على المقارنة في إظهار وجهات نظر فقهاء تلك المذاهب، مع الرجوع إلى الدراسات والأبحاث الاقتصادية.

خطة البحث:

مقدمة:

المبحث الأول: في ماهية المخاطر وأنواعها.

المطلب الأول: معنى المخاطر.

المطلب الثاني: المخاطر المشروعة والممنوعة.

المطلب الثالث: أنواع المخاطر المصرفية.

المبحث الثاني: مخاطر عقد المضاربة من منظور فقهي.

المطلب الأول: في معنى المضاربة.

المطلب الثاني: مخاطر عقد المضاربة.

المطلب الثالث: كيفية التحوط من هذه المخاطر.

خاتمة، وفيها أهم النتائج.

المبحث الأول: في ماهية المخاطر وأنواعها

المطلب الأول: معنى المخاطر

المخاطر لغة:

هي من الفعل خطر يخطر، وجمعها أخطاراً، والخطر له معان منها: ارتفاع القدر والمال والشرف والمنزلة، والمخاطرة: المراهنة، وبمعنى الإشراف على الهلاك، وبمعنى السبق الذي يتراهن عليه⁽¹⁾.

المخاطر اصطلاحاً:

ورد لفظ الخطر والمخاطرة على ألسنة الفقهاء، ولكنه لم يرد له تعريف محدد، وإنما وردت ألفاظ مرادفة له كالمقامرة والمراهنة والميسر والغرر، وسأعرض بعض النقولات التي تشير إلى هذه المعاني:

جاء في المدونة: "قلت لم كره مالك أن أسلف في سلعة قائمة بعينها، وأضرب لأخذها أجلاً: قال: لأن ذلك عنده غرر لا يدري أتبلغ تلك السلعة إلى ذلك أم لا، وهو يقدم نقده، فينتفع صاحب تلك السلعة بنقده، فإن هلكت السلعة قبل الأجل كان قد انتفع بنقده من غير أن تصل السلعة إليه، فهذا مخاطرة وغرر"⁽²⁾.

جاء في مجموع الفتاوى: "وكذلك لفظ الميسر هو عند أكثر العلماء يتناول اللعب بالنرد والشطرنج، ويتناول ببيع الغرر التي نهى عنها النبي ﷺ، فإن فيها معنى القمار الذي هو ميسر؛ إذ القمار معناه أن يؤخذ مال الإنسان وهو على مخاطرة هل يحصل له عوض أم لا يحصل، كالذي يشتري البعير الشارد وحبل الحبله"⁽³⁾.

1- لسان العرب، لابن منظور: 249/4، تاج العروس، للزبيدي: 197/11، مختار الصحاح، للرازي: 76/1.

2- المدونة الكبرى، مالك بن أنس: 28/9.

3- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم: 283/19.

"وإذا اشتريت سلعة ثم وليتها رجلاً ولم تسمها له ولا ثمنها أو سميت أحدهما، فإن كنت ألزمتها إياها لم يجز؛ لأنه مخاطرة وقمار"⁽¹⁾.

من النقولات الفقهية السابقة يتضح أن معنى المخاطرة هو كل أمر اكتنفه غرر وجهالة، وقد عرفت الموسوعة الفقهية المخاطرة بأنها: "كل ما يتردد بين الوجود والعدم، وحصول الربح أو عدمه"⁽²⁾، وقد عرفت المخاطرة في الاقتصاد الوضعي بعدة تعريفات حسب نوعية العقد، كالمخاطر المالية أو مخاطر الأعمال، وأذكر تعريفاً عاماً لكل الأنواع وهو: "المخاطرة: حالة يكون فيها إمكانية أن يحدث انحراف معاكس عن النتيجة المرغوبة المتوقعة أو المأمولة"⁽³⁾.

ولكن ليس كل مخاطرة ممنوعة وغير مرغوبة، بل هناك مخاطرة لا بد منها لإضفاء المشروعية على المعاملة، وهذا ما سأليناه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المخاطرة المشروعة والممنوعة

المخاطرة لها عدة معان ارتبطت بها أحكام شرعية مختلفة، فتارة تكون قادحاً في مشروعية المعاملات، وتارة يكون غيابها سبباً في عدم المشروعية، يقول ابن تيمية: "وكذلك كل من المتبايعين لسلعة، فإن كلاً يرجو أن يربح فيها، ويخاف أن يخسر، فمثل هذه المخاطرة، جائزة بالكتاب والسنة والإجماع، والتاجر مخاطر، وكذلك الأجير المجمعول له جعل على رد أبق، وعلى بناء حائط، فإنه قد يحتاج إلى بذل مال، فيكون متردداً بين أن يغرم أو يغنم، ومع هذا فهو جائز، والمخاطرة إذا كانت من الجانبين فهي أقرب للعدل والإنصاف مثل المضاربة والمساقاة والمزارعة"⁽⁴⁾، ويقول ابن القيم: "والمخاطرة: مخاطرتان، الأولى: أن يشتري السلعة بقصد أن يبيعها ويربح

1- منح الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عليش: 488/4.

2- الموسوعة الفقهية الكويتية: 206/19.

3- إدارة المخاطر، طارق عبد العال حماد: 16.

4- مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين أبو عبد الله البعلبي، تح: محمد حامد الفقي 533/1.

ويتوكل على الله، والثانية: منها الميسر، وبيع المنابذة، والملازمة... وهذه ليست مخاطرة التجار بل مخاطرة المستعجل بالبيع قبل القدرة على التسليم -وهي ما تمثله مضاربة الأسواق المالية اليوم-⁽¹⁾، فهي القهار مخاطرة وفي التجارة والاستثمار مخاطرة أيضاً، لكن مخاطرة القمار تجعله منشطاً حراماً، لأنه لا نفع فيه لأحد إلى على حساب الآخرين، بينما مخاطرة التجارة ممتدحة ومشروعة لأنها تنشر الخير والعدل وتؤول إلى صلاح الجميع⁽²⁾.

المطلب الثالث: أنواع المخاطر المصرفية

تقسم المخاطر التي تواجه المصارف الإسلامية أو التقليدية إلى قسمين:

الأول: مخاطر مالية:

وهي عبارة عن الخسائر المحتملة في الأسواق، وتشمل ثلاثة أنواع:

- 1- مخاطر السوق: وتحدث نتيجة للتحويلات التي تطرأ على الأسعار، أو تغيير في السياسات على مستوى الاقتصاد الكلي، ومن تلك المخاطر: مخاطر أسعار الفائدة، ومخاطر أسعار الصرف، ومخاطر التسعير.
- 2- المخاطر الائتمانية: وهي الناشئة عن عجز في التمويل، أو المماطلة في الوفاء بها على العميل من التزامات، مما ينتج عنها عدم قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته.
- 3- مخاطر السيولة، وهي ناشئة عن عجز لدى البنك في مواجهة احتياطات عملائه في الأجل القصير⁽³⁾.

1- زاد المعاد في هدي خير العباد 5/723.

2- نقلاً بتصريف من محاضرات ألقاها علينا الدكتور عبد الجبار حمد السبهاني، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، مادة الأسواق المالية، جامعة اليرموك - الأردن، الفصل الدراسي الأول، 2008م.

3- ينظر: إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رانية زيدان العلوانة 27، محاضرات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، محمد سعيال الدروبي 2 وما بعدها، من شبكة المعلومات (الانترنت) على الموقع:

الثاني: مخاطر غير مالية:

وتسمى مخاطر الأعمال، وتحدث نتيجة للأعمال التي تمارسها المصارف، ومنها:

- 1- مخاطر التشغيل: وتنشأ عن ممارسة البنك لأنشطته المختلفة التي ينتج عنها أخطاء بشرية بسبب عدم الكفاءة أو التدريب، أو أخطاء فنية نتيجة لعطل الأجهزة.
- 2- المخاطر القانونية: وتحدث نتيجة لوقوع التزامات غير متوقعة، أو فقد جانب من قيمة أصل من الأصول نتيجة لعدم توافر الرأي القانوني السليم.
- 3- مخاطر عدم الالتزام: وتحدث عند تجاهل البنك لتعليمات البنك المركزي، أو المعايير الدولية، مما يعرض هذه البنوك لعقوبات، وما ينتج عن ذلك من مخاطر أهمها: تزعزع سمعة البنك في الأوساط المصرفية وعند الجمهور⁽¹⁾.

المبحث الثاني: مخاطر عقد المضاربة من منظور فقهي

المطلب الأول: ماهية المضاربة

تعتبر المضاربة صيغة من صيغ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، والمضاربة في اللغة: مفاعلة، تدل على وقوع الفعل من الجانبين وهي من الضرب: وهو السير في الأرض، وتطلق في الاصطلاح الفقهي على: "عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من جانب آخر"⁽²⁾، أو هي: "على دفع مال معين لمن يتجر فيه بجزء مشاع معلوم له من ربحه"⁽³⁾.

1- ينظر: إدارة المخاطر، طارق عبد العال حماد 11، 12، إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، فضل محمد عبد الكريم 8 وما بعدها، من شبكة المعلومات (الانترنت) على الموقع www.islamiccenter.edu.

2- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين 277/8.

3- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد 422.

وقد بين تكييفها وطبيعتها صاحب الاختيار بقوله: "المضارب شريك رب المال في الربح فإذا سلم رأس المال إليه فهو أمانة، فإذا تصرف فيه فهو وكيل، فإذا ربح صار شريكاً، فإن شرط الربح للمضارب صار قرضاً، وإن شرط لرب المال فهو بضاعة، وإذا فسدت المضاربة فهي إجازة فاسدة، وإذا خالف -المضارب- صار غاصباً، ولا تصح إلا أن يكون الربح بينهما مشاعاً؛ فإن شرط لأحدهما دراهم مسماة فسدت، والربح لرب المال وللمضارب أجر مثله، واشتراط الوضعية على المضارب باطل" (1). وأهل العراق يسمون هذه المعاقدة مضاربة، وأهل الحجاز يسمونها قراضاً ومقارضة (2).

والمضاربة عند الفقهاء نوعان: مضاربة مطلقة، وهي التي لا تنقيد بزمان ولا مكان ولا نوع تجارة ولا بتعيين بائع ولا مشتر، وإذا قيدت بواحد من هذه تكون مضاربة مقيدة (3).

مشروعية المضاربة:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز المضاربة، إذ الأصل في الأفعال الإباحة حتى يرد مانع، وحاجة الناس إليها هو الوعي لوجودها، إذ هناك دائماً أصحاب عجز وأصحاب فائض، فأحدهما يملك الوقت والخبرة، والآخر يملك المال ولا يملك الوقت أو

1- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: محمود أبو دقيقة، 19/3، 20.

2- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ضبطه وخرج آياته: زكريا عميرات 438/7، والقراض والمضاربة في الاصطلاح الفقهي بمعنى واحد، لكن المضاربة في الاصطلاح الاقتصادي الحديث تعني: البيع أو الشراء الصوريين لا بغرض الاستثمار ولكن بغية الاستفادة من التغيرات التي تحدث في القيمة السوقية للأوراق المالية في الأجل القصير جداً. ينظر أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، أحمد محي الدين أحمد 484.

3- مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر 271/1.

الخبرة، وقد تعامل الصحابة والتابعون بالمضاربة، وثبت عنهم أنهم ضاربوا بأموال اليتامى⁽¹⁾.

إذا فالمضاربة علاقة بديلة للتمويل بالقرض الربوي، بل بالقرض الحسن أيضاً، وسابقاً كان تعرفُ أصحاب العجز (طالبي التمويل) على أصحاب الفائض أمراً ميسوراً، ولكن اختلف هذا الواقع فدعت الحاجة إلى ظهور وساطة مالية تجمع بين الطرفين وهي متمثلة في المصارف، فأصبح المصرف عنده ممولون كثر بودائع يطلبون استثمارها ومضاربون كثر يطلبون هذا التمويل، وقد يقدم المصرف ماله الخاص لغرض التمويل مما يؤدي إلى خلط الأموال.

وقد استقر النظر الفقهي المعاصر على المضاربة المشتركة⁽²⁾، والتي تتميز بقيامها على علاقات جماعية لا علاقات فردية، فهي تضم ثلاثة أطراف، الأول:

- 1- ينظر: المغني، لابن قدامة 130/5، بدائع الصنائع، للكاساني: 108/5، 109، المبسوط، للسرخسي: 18/22.
- 2- وأشير إلى أن هناك وجهة نظر مخالفة مفادها: أن يجعل البنك مثل الجعيل في عقد الجعالة ويفترض هنا أن البنك هو الذي يضمن لأصحاب الودائع نقودهم، وهون لم يدخل في العملية بوصفه عاملاً في عقد المضاربة، وإنما بوصفه وسيطاً بين العامل المضارب صاحب رأس المال، فهو جهة = ثلاثة يمكنها أن تتبرع بالضمان لصاحب المال ويأخذ البنك على ذلك جعلاً، إلا أن هذه الفكرة لم تجد في كتابات المفكرين تأييداً. وهناك وجهة نظر أخرى مفادها: أن يكون للمصرف ثلاثة مسارات، الأول: أن يكون المصرف رب مال حقيقي وذلك بأمواله الخاصة وبالودائع الجارية التي في ضمانه يدفعها لمن يضارب فيها والربح بينهما حسب ما يتفقان. الثاني: أن يكون مضارباً حقيقياً حينما يجتهد في استثمار أموال الودائع الاستثمارية ولا يفوضها إلى الغير، ويمكنه أن يبوب حزمه الاستثمارية بحسب الأجل: قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل، والمودع المستثمر يختار الحزمة التي يريد.
- الثالث: أن يكون نشاط المصرف محصوراً بتعريف أصحاب الودائع الاستثمارية بعمال المضاربة، ويعنى بدفاتر حساباتهم ودراسات الجدوى التي يكلفه بها، وأي خدمات آخر يطلبونها مقابل أجور مضمونة لا علاقة لها بالمخاطرة أو الضمان. وهكذا يكون المصرف في المسار الأول رب مال حقيقي، وفي الثاني عامل مضاربة حقيقي، وفي الثالث أجيراً مشتركاً حقيقياً. نقل بتصرف من محاضرات ألقاها علينا الدكتور عبد الجبار حمد السبهاني، قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية، مادة الفكر المصرفي الإسلامي، جامعة اليرموك-الأردن، الفصل الأول، سنة 2008م. وينظر: البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر: 32، 33، أصول المصرفية

أصحاب رؤوس الأموال، والثاني: المستثمرين أو أصحاب الأعمال أو المضاربين، والثالث: المضارب المشترك الوسيط (المصرف)، وهذا الأخير دوره مزدوج فهو مضارب في علاقته مع أصحاب رؤوس الأموال، ورب مال في علاقته مع المستثمرين⁽¹⁾.

ويمكن للمصرف الاشتراك بأمواله الخاصة مع أموال المودعين، حيث إن خلط مال المضارب مع رب المال جائز عند الفقهاء منهم من اشترط الإذن في ذلك ومنهم من لم يشترطه.

يقول الكاساني: "القسم الذي للمضارب أن يعمله إذا قيل له اعمل برأيك، وإن لم ينص عليه، فالمضاربة والشركة والخلط، فله أن يدفع مال المضاربة إلى غيره وأن يشارك غيره في مال المضاربة شركة عنان وأن يخلط مال المضاربة بمال نفسه إذا قال له رب المال اعمل برأيك. وليس له -المضارب- أن يعمل شيئاً من ذلك -الشركة والخلط- إذا لم يقل له -رب المال- ذلك"⁽²⁾.

جاء في المدونة: "قلت لابن القاسم: رأيت الرجل يدفع للرجل المال القراض، فيعمل به وله مال فيتجر به لنفسه فيتخوف إن قدم ماله وأخر مال الرجل، وقع الرخص في الأول، أو يخاف أن يقدم مال الرجل ويؤخر ماله فيقع الرخص في الآخر، فكيف تأمره أن يعمل؟ قال: الصواب من ذلك أن يخلطهما جميعاً ثم يشتري بهما جميعاً"⁽³⁾.

الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر: 49 وما بعدها، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، د. قطب مصطفى سانو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 1247/13.

1- ينظر: تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود: 393 وما بعدها، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبداللطيف مشهور: 308، المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، محمد تقي العثماني، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 1073/13.

2- بدائع الصنائع، للكاساني: 133/5.

3- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس: 102/12.

"قال مالك: "لا يجوز للعامل أن يشارك بالقراض إلا بأمر رب المال، لأنه إذا جاز له أن يقارض بإذن رب المال جازت له الشركة. قال: وإذا دفع إلى العامل المال قراضاً على النصف فيدفعه العامل إلى غيره قراضاً على الثلثين فهو ضامن عند مالك، فإن عمل الثاني به فربح فإن رب المال أولى بربح نصف جميع المال، ويكون للمقارض الآخر النصف أيضاً، ويرجع المقارض الآخر على المقارض الأول بمثل سدس الربح يأخذه منه ضامناً عليه؛ لأنه جعل له ثلثين، فعليه أن يتم له ثلثي الربح"⁽¹⁾.

وفي المجموع: "فإن خلطهما -مال المضارب مع المضاربة- فعلى ضريبين: أحدهما أن يكون بإذن رب المال فيجوز ويصير شريكاً ومضارباً ومؤونة المال مقسمة على قدر المالين. والثاني: أن يخلط المال بغير إذن رب المال فيبطل القراض"⁽²⁾.

وقد أشار المجمع الفقهي إلى جواز تسهيم رأس مال المضاربة وهو قسمتها إلى أجزاء متساوية حيث يمكن من خلال هذه الآلية إصدار الأسهم وتداولها وفق الضوابط الشرعية وتسهيل عمل المصرف الإسلامي في حشد المستثمرين، وفي إدارة المشاركة ومحاسبتها على أسس واقعية⁽³⁾.

ولكن قد ينشأ إشكال فقهي بين العلماء وهو هل المضارب يضارب؟ جاز عند الحنفية أن يدفع المضارب مال المضاربة إلى الغير ويستحق جزءاً من الربح؛ لأن رب المال فوض الرأي إليه وقد رأى أن يدفعه مضاربة فكان له ذلك، ولأن عمل المضارب الثاني وقع له فكأنه عمل بنفسه. وعند بقية الفقهاء جاز تفويض

1- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس: 104/12.

2- النووي: 382/14، 383.

3- ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع: 4/3، 1809/3، القرار رقم (30)، في دورة مؤتمره الرابع، المنعقد في المملكة العربية السعودية، 1408هـ، 1988م.

المضاربة إلى الغير بشرط أن لا يكون له نصيب من الربح؛ لأنه ليس من جهته عمل ولا مال، والربح إنما يستحق بواحد منهما⁽¹⁾.

وعقد المضاربة ككل في فرعياته ودقائقه تحكمه الأعراف التجارية، والأحكام الاجتهادية، وحرية المتعاقدين فيه ظاهرة بيّنة، بشرط خولها عن المنهيات وسوء المآلات، فما كان فيه غرر أو ضرر أو جهالة فالاجتهاد يمنعه وما ليس كذلك فلا.

ويتضح أن تباين الاجتهادات في بعض المسائل مثل خلط مال المضارب بمال المضاربة، وهل المضارب يضارب، فمنهم من يقول بالجواز ومنهم من يقول بخلاف ذلك، وكل فريق كان اجتهاده بحسب البيئته التي وجد فيها، فمن وجد في بيئة لا يوجد فيها نزاعات ولم ينتشر فيها الغش والغرر بين الناس قال بالجواز في كثير من فروعها، ومن وجد في بيئة أخرى يؤدي عدم التصريح فيها بالإذن وغيره إلى نزاعات قال بالمنع. فالمسألة اجتهادية.

وأدلل بمسألة ذكرها ابن قدامة فيها معنى ذلك، وهي: "وإذا ضارب لرجل لم يجز أن يضارب لآخر، إذا كان فيه ضرر على الأول، فإن فعل وربح رده في شركة الأول، وجملة ذلك أنه إذا أخذ من إنسان مضاربة ثم أراد أخذ مضاربة من آخر، فأذن له الأول جاز، وإن لم يأذن له ولم يكن عليه ضرر جاز أيضاً بغير خلاف، -جعل الاعتبار للضرر وليس للإذن- وإن كان فيه ضرر على رب المال الأول ولم يأذن... لم يجز له ذلك، وقال أكثر الفقهاء يجوز، لأنه -عقد المضاربة- لا يملك به منافعه كلها، فلم يمنع من المضاربة -من غير الأول-، كما لو لم يكن فيه ضرر، وكالأجير المشترك.

1- ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: 136/5، الوسيط، للغزالي: 119/4 وما بعدها، المغني، لابن قدامة: 161/5، العزيز شرح الوجيز، للرافعي: 27/6، تبيين الحقائق، للزيلعي: 536/5، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تح: محمد حامد الفقي: 438/5.

ولنا -أي الحنابلة- أن المضاربة على الحظ والنماء، فإذا فعل ما يمنعه لم يكن له⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مخاطر عقد المضاربة

يتميز عقد المضاربة على غيره من العقود بإعطاء المضارب حرية التصرف في المال بناءً على خبرته وكفاءته، وهو ما يعرف بفصل الإدارة عن الملكية، من هذه الناحية كانت هناك عدة مخاطر، أعددتها في هذا المطلب محاولاً حصرها كما ذكرها الفقهاء وهي:

- 1- اعتبار يد المضارب يد أمانة: حيث لا يجوز تضمينه إلا إذا تعدى أو قصر، وإثبات التعدي أو التقصير يكون بالقضاء.
- 2- تسليم رأس مال المضاربة للمضارب وانفراده بالعمل، وهو ما يعرف بفصل الإدارة عن الملكية، والتي ينسب لها نجاح مشاريع كثيرة.
- 3- تأكيد الفقهاء على عدم جواز اشتراط الضمان، فإذا اشترط على المضارب أن يضمن رأس المال أو جزءاً منه فسدت المضاربة لانتهاء المخاطرة هنا والربح لا يستحق إلا بها.
- 4- اعتبار عقد المضاربة عقداً جائزاً وليس لازماً، وهذا الجواز يخول أحد المتعاقدين الفسخ بإرادة منفردة.
- 5- مصروفات المضاربة ونفقاتها، وقد قسمها الفقهاء قسمين: قسم يتعلق بالمضارب وهو ما يلزمه لمعيشته أثناء قيامه بالعمل، وقسم يتعلق بمصروفات العمل من اقتراء وحمل وترحيل للسلع وغيرها، والمرجع في ذلك كان للعرف والعادة.
- 6- عدم جواز اشتراط الكفيل، إذ اتفق الفقهاء على أنه إذا وقعت الخسارة فإن كلا من الطرفين يخسر من جنس ما قدم.

1- المغني: 163/5، وينظر: الإنصاف، للمرداوي: 437/5.

7- تسليم رأس المال للمضارب، أي التخلية بين المال والعامل، ووضعه تحت يده، وتمكينه من سلطة التصرف، وفي هذا مخاطرة بهلاك المال إما لعدم أمانة العامل، أو عدم قدرته على إدارة المشروع.

المطلب الثالث: كيفية التحوط من هذه المخاطر

بعد أن عدت في المطلب السابق المخاطر التي ذكرها الفقهاء لعقد المضاربة

فإني أحاول في هذا المطلب عرض كيفية التحوط منها وهي كالتالي:

1- اعتبار يد المضارب يد أمانة: حيث لا يجوز تضمينه إلا إذا تعدى أو قصر، وإثبات التعدي أو التقصير يكون بالقضاء، وفي زماننا يأخذ القضاء وقتاً للفصل في المسألة، فمن هنا نشأت مخاطرة يمكن دفعها باشتراط شروط معينة تضمن حسن اختيار العميل، كاشتراط حسن سيرته التجارية في السوق، واشتراط أنه لم يخل بالتزامات في تعاملاته مع المصارف أو غيرها من المؤسسات، ويمكن للمصرف أن يصوغ مثل هذه الشروط في شكل معايير وضوابط إن توفرت في العميل المضارب أطمأن المصرف له من هذه الناحية وأعطاه التمويل وإلا فلا⁽¹⁾.

2- تسليم رأس مال المضاربة للمضارب وانفراده بالعمل⁽²⁾: وهو ما يعرف بفصل الإدارة عن الملكية، والتي ينسب لها نجاح مشاريع كثيرة، فعند جمهور الفقهاء أن رب المال إذا اشترط العمل مع المضارب فسدت المضاربة، وذهب الحنابلة إلى جواز مثل هذا الشرط، جاء في المغني "أن يكون المال من أحدهما والعمل منهما، مثل أن يخرج أحدهما ألفاً، ويعملان فيه معاً، والربح بينهما فهذا جائز، وتكون مضاربة، لأن غير

1- ينظر: المدونة الكبرى، للإمام مالك 99/12، بداية المجتهد، لابن رشد: 179/2، الإنصاف للمرداوي:

427/5، الاختيار لتعلي المختار، لعبد الله بن مودود الموصلي: 20/3.

2- ينظر: المدونة، للإمام مالك: 111/12، بدائع الصنائع، للكاساني: 115/5، رد المحتار على الدر المختار:

لابن عابدين: 483/4، العزيز شرح الوجيز، للرافعي: 10/6.

صاحب المال يستحق المشروط له من الربح بعمله في مال غيره، وهذا هو حقيقة المضاربة⁽¹⁾.

ومن هنا كان هذا الشرط يخول المضارب بحرية التصرف في رأس المال، وفي ذلك مخاطرة على صاحب المال ويمكن التقليل من هذه المخاطرة باشتراط التجارة في أمور معينة - وهو ما يعرف بالمضاربة المقيدة-، وباشتراط تقديم دراسات الجدوى للمشروع الذي يريد استثمار المال فيه، وأن يتحمل المضارب أخطاء دراسات الجدوى، إذا خسر المشروع وكان بسببها، أو أن المصرف يشارك في هذه الدراسة، وخاصة إذا كان لديه عناصر لهم دراية وقدرة على تقييم مثل هذه الدراسات.

كما يشترط عليه المتابعة والمراقبة وإحضار الكشوفات والتقارير والحسابات التي تدل على سير المشروع بشكل دوري، وبهذا يستطيع التدخل لرسم سياسة المشروع ومتابعة سير العمل.

روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه إذا كان دفع مالاً مضاربة شرط على المضارب ألا يسلك به بحراً، ولا ينزل به وادياً، ولا يشتري به ذا كبد رطبة -الحيوان- فإن فعل ذلك ضمن، فرفع شرطه إلى رسول الله ﷺ فأجازه⁽²⁾.

جاء في المبسوط "ولو قال خذ مضاربة على أن تشتري به الطعام، أو قال فاشتتر به الطعام... فهذا كله بمعنى الشرط، وهو شرط مفيد وقد يكون المرء مهتدياً إلى التصرف في الطعام دون غيره"⁽³⁾.

وذهب بعض الفقهاء إلى جواز عمل رب المال مع المضارب إذا لم يكن مشروطاً⁽⁴⁾.

1- المغني ابن قدامة: 137/5، 138.

2- أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم (290): 87/3.

3- المبسوط للسرخسي: 41/22، 42.

4- ينظر: الإنصاف، للمرداوي: 433/5.

إذاً يستطيع رب المال في المضاربة أن يشترط ما شاء من شروط في حدود الشرع على من يضارب بماله، وليس معنى ذلك قصر الشروط من جانب رب المال فقط، وإنما يجوز للمضارب أن يضع شروطاً ما لم تخالف الشرع، بل وإنه في تطبيق نظام المضاربة المشتركة - وهو أحد التكييفات المعاصرة للمضاربة - فإن الشروط التي يضعها المودعين (أرباب المال) يصعب تطبيقها على مثل هذا الاستثمار الجماعي، وبالتالي فإن المصرف - بصفته مضارباً - هو الذي يحدد الشروط المناسبة حتى تتلاءم مع هذا الاستثمار الجماعي، ومن هذه الشروط اشتراط خلط مال المضاربة، واشتراط المدة التي يسوف يضارب فيها بالمال قصيرة أو متوسطة أو طويلة الأجل، ولعل المسألة بذلك تصبح خاضعة للطلب والعرض، فمودع قد يقبل بمثل هذه الشروط وآخر لا يقبل.

وأما في علاقة المصرف (بصفته رب المال) مع العملاء (المضاربين) فإنه يحدد الشروط التي تناسب الأوضاع والأعراف التجارية السائدة والرائجة في بيئة عمل المضارب⁽¹⁾.

1- تأكيد الفقهاء على عدم جواز اشتراط الضمان⁽²⁾: فإذا اشترط على المضارب أن يضمن رأس المال أو جزءاً منه كانت مثل هذه الشروط فاسدة لانتفاء المخاطرة هنا والربح لا يستحق إلا بها.

وقد تبلورت عدة آراء - لدفع مثل هذه المخاطرة - حول تضمين المضارب المشترك (المصرف) قياساً على الأجير المشترك، وقياساً على فكرة تقبيل العمل، إلا أن هذا التكييف نقد واعترض عليه باعتراضات عدة، وانتهت الآراء إلى ما يلي:

1- ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، سامي حمود: 398، 399.

2- ينظر: المحلى، لابن حزم: 248/8، مواهب الجليل، للحطاب: 442/7.

- عدم جواز شرط الضمان على المضارب المشترك أو الخاض إلا في حالة التعدي والتقصير أو الخروج عن مقتضيات وشروط عقد المضاربة.
- وأجاز مجمع الفقه الإسلامي ضمان الطرف الثالث⁽¹⁾.
- من خلال خيار التطوع بالضمان، خارج شروط المضاربة، بجبر الخسارة إن حدثت من باب التبرع والتكافل، وذلك من خلال صندوق حماية الودائع⁽²⁾.
- 2- اعتبار عقد المضاربة عقداً جائزاً⁽³⁾: وهذا الجواز يخوّل أحد المتعاقدين الفسخ بإرادة منفردة، وفي هذه مخاطرة تتمثل في إقدام العميل على فسخ العقد وخاصة إذا أصاب المشروع حالة من التشاؤم وانعكاس التوقعات، بعد البدء في التمويل والصرف عليه، مثل هذه المخاطر تدفع باشتراط الالتزام بمدة معلومة إذا كان هناك ضرر على أحدهما بفسخ العقد، واشتراط التعويض على المتسبب في الضرر الفعلي.
- ثم إن الإقدام على المشروع بعد دراسات وافية عليه، ليس بالضرورة أن يحدث ربحاً، وخاصة بعد ثورة الاتصالات، فإن السوق قد تتغير معطياتها في فترات قصيرة بين رواج وكساد وبين حالة تشاؤم وتفاؤل، ولذا فإنه ينبغي أحياناً دعم المضارب إذا كانت الخسارة بسبب مثل هذه الظروف، ويكون في دعمه إرجاع لرأس المال وانتعاش المشروع من جديد.

1- ينظر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ع:4/ 1809/3، القرار رقم (30)، في دورة مؤتمره الرابع، المنعقد في المملكة العربية السعودية، 1408هـ، 1988م.

2- ينظر: نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، د. عثمان بابكر أحمد: 111، 112، بحث منشور ضمن مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية 1421هـ، وأوراق في التمويل الإسلامي، أحمد محي الدين أحمد: 236، مطبوعات مجموعة البركة المصرفية، ط1، 1428هـ، 2007م.

3- ينظر: فتح العلي المالك، لعليش: 2/ 221، المغني، لابن قدامة: 5/ 179.

3- مصروفات المضاربة⁽¹⁾: وقد قسمت نفقات المضاربة عند الفقهاء إلى نوعين: الأول: يتعلق بالمضارب نفسه وهو ما يلزمه لمعيشته أثناء قيامه بعمل المضاربة، وقد قيد الحنابلة مثل هذه النفقات باشتراطها في العقد نصاً أو جريان العرف بها. والثاني: المصروفات المتعلقة بالعمل، من اكتراء وحمل وكيل وترحيل للسلع والبضائع وغيرها من تنمات التجارة ومصالحها، والمرجع في ذلك كله العرف والعادة.

والمخاطر التي يمكن أن تكمن في هذه المصروفات استغلال المضارب مال المضاربة لصالحه ولخدمته الشخصية وحسابها على رأس المال وضمن المصروفات مما يجعلها تؤثر على الأرباح، وبما أن هذه المصروفات يحكمها العرف والعادة جاز اشتراط ما يناسب كلاً من الطرفين بما يحقق مقصود المضارب من تيسير العمل وتوفير الجو المناسب له، ومن المحافظة على رأس المال وعدم التساهل في المصاريف الزائدة، وربما يستطيع المصرف أن يخصص نسبة معينة من رأس المال كـ 10% مثلاً ويجعلها مصروفات المضاربة لا يزيد عليها المضارب إلا بالرجوع إلى المصرف، وهذه التخصيصات تختلف من مشروع لآخر.

كما أنه يمكن اشتراط تحميل تكاليف دراسات الجدوى التي تبين مدى نجاح المشروع على المضارب، علماً بأن هذه الدراسات هي أحد الأسباب التي تمنحه التمويل، فهي عبارة عن "مجموعة الدراسات والبحوث اللازمة لمعرفة مدى ما سوف يدره المشروع من عوائد للمستثمر أو للمجتمع لكليهما"⁽²⁾، فهي دراسة علمية تقديرية تسبق الابتداء في المشروع.

1- المبسوط، للسرخسي: 62/22، بدائع الصنائع، للكاساني: 147/5، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين: 490/4، تبين الحقائق 70/5، المحلى، لابن حزم: 248/8، حاشية الدسوقي، محمد بن عرفة الدسوقي: 300/5، الإنصاف، للمرداوي: 440/5، الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن مودود الموصلي: 23/3.

2- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم ارشيد: 280.

وتكمن أهميتها في تجنب الانزلاق إلى المخاطر وتحمل الخسائر، وتساعد دراسات الجدوى في التعرف على التغيرات الاقتصادية والسياسية والقانونية المتوقع حدوثها خلال العمر الافتراضي للمشروع⁽¹⁾.

ومن هنا تتضح أهمية دراسة الجدوى للمصارف الإسلامية مما يحثها على إقامة إدارة بحثية ذو عناصر مؤهلة تستطيع اتخاذ القرار الاستثماري من خلال هذه الدراسات.

4- اشتراط الكفيل أو الضامن: اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز تضمين العامل رأس المال أو سهماً منه، وأنه في حال الخسارة فإن كلاً من الطرفين يخسر من جنس ما قدم، ولكن يجوز رب المال أن يشترط الكفيل أو الضامن في حالة التعدي والتقصير أو في حالة مخالفة شروط المضاربة المتفق عليها، كما يمكن أن يضاف إليها مسئولية المضارب عن الخلل في دراسات الجدوى إذا ما بنيت على خطأ أساسي وافتراضات غير واقعية⁽²⁾.

وقد جاء في فتاوى ندوة البركة (رقم 59) أن اشتراط تقديم الكفيل أو الضامن على المضارب أو الشريك جائز شرعاً لضمان التعدي أو التقصير⁽³⁾.

5- تسليم رأس المال للمضارب⁽⁴⁾: ومعناه تمكين المضارب من التصرف في رأس مال المضاربة ووضعه تحت يده، وتمكينه من سلطة التصرف، وذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد من تسليم رأس المال إليه أن يستقل العامل باليد عليه والتصرف فيه، ويمكن تحقيق هذه الغاية بوضع مقدار من رأس المال في حسابه الجاري، ويشترط

1- المصدر السابق: 282.

2- ينظر: فتح العلي المالك، لعليش: 222/2، المغني: لابن قدامة: 116/5.

3- نقلاً عن: أوراق في التمويل الإسلامي، أحمد محي الدين أحمد: 243.

4- ينظر: المدونة، للإمام مالك بن أنس: 88/12، المبسوط للسرخسي: 83/22، بدائع الصنائع، للكاساني:

116/5، المغني، لابن قدامة: 138/5.

عليه أن لا يسحب منه إلا على ما يفرضه جدول التدفقات النقدية للمشروع، وفي هذا نوع حماية مخاطر تسليم رأس المال كاملاً بدايةً، ثم يتبين عدم أمانة العامل أو عدم قدرته على إدارة المشروع.

الخاتمة

بعد هذه الجولة المتواضعة في مباحث هذا البحث، يمكن رصد النتائج التالية:

- المخاطرة عند الفقهاء هي مرادفة للمقامرة والمراهنة والميسر والغرر.
- المخاطر منها ما هو ضروري لإضفاء المشروعية على المعاملة، ومنها ما تجعل المعاملة محرمة في حال وجودها.
- على المصرف أن يخاطر بأمواله ليسوغ له ربحه وربح من أودع ماله ليستثمره.
- المخاطرة في العقود المصرفية منها ما هو ناتج عن الاستثمار، ومنها ما هو ناتج عن مخاطر المديونيات.
- تباين الآراء الفقهية في بعض مسائل المضاربة، مثل خلط مال المضارب بمال المضاربة، وهل المضارب يضارب، فمنهم من يقول بالجواز ومنهم من يقول بخلاف ذلك، كل ذلك راجع للاجتهاد، فكل فريق كان اجتهاده بحسب البيئة التي يوجد فيها، فمن وجد في بيئة لا يوجد فيها نزاعات ولم ينتشر الغش والغرر بين الناس قال بالجواز في كثير من فروعها، ومن وُجد في بيئة أخرى يؤدي عدم التصريح فيها بالإذن وغيره إلى نزاعات قال بالمنع. فالمسألة اجتهادية.
- وفي الختام نأمل أن أكون قد وفقت في عرض الموضوع بما يحقق الهدف من دراسته. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المؤلفات:

- 1- الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، علق عليه: محمود أبودقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان.
- 2- إدارة المخاطر، طارق عبدالعال حماد، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2003م.
- 3- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، رانية زيدان العلوانة، عماد الدين للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، ط1، 2009م.
- 4- إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، فضل محمد عبدالكريم، من شبكة المعلومات (الانترنت) على الموقع: www.islamiccenter.kau.edu.
- 5- الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، د. أميرة عبداللطيف مشهور، مكتبة مدبولي القاهرة، ط1، 1991م.
- 6- أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية، أحمد محي الدين أحمد، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية، دون تاريخ.
- 7- أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، د. الغريب ناصر، دون تاريخ.
- 8- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي، تح: محمد حامد الفقي: 438/5، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ط1، 1376هـ، 1956م.
- 9- أوراق في التمويل الإسلامي، أحمد محي الدين أحمد، مطبوعات مجموعة البركة المصرفية، ط1، 1428هـ، 2007م.
- 10- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء، ت587هـ، تقديم: عبد الرزاق الحلبي، تح:

- محمد عدنان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط3، 1421هـ، 2000م.
- 11- البنك اللاربوي في الإسلام، محمد باقر الصدر، دار التعارف للمطبوعات، بيروت - لبنان، ط8، 1983م.
- 12- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد الزبيدي، المطبعة الوهيبية، القاهرة، مصر، دون تاريخ.
- 13- تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، د. سامي حمود، مطبعة الشرق، ط2، 1982م.
- 14- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرى، تح: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
- 15- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، المطبعة العباسية، حيفا، 1343هـ، 1952م.
- 16- رد المحتار على الدر المختار حاشية ابن عابدين، لمحمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين متوفى 1252هـ، دار إحياء التراث العربي.
- 17- زاد المعاد في هدي خير العباد، له، تح: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت-لبنان، ط1، 14285هـ، 2007م.
- 18- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، محمود عبد الكريم ارشيد، دار النفائس، عمان، ط1، 2001م.
- 19- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، لابن القاسم عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي ت623هـ، تحقيق: السيد علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط1، 1417هـ، 1997م.

- 20- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأنصاري الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت-لبنان، ط: 1900م.
- 21- المبسوط: تأليف: شمس الدين السرخسي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت-لبنان ط3، 1398هـ، 1978م.
- 22- مجموع الفتاوى، لابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن محمد بن قاسم، مكتبة ابن تيمية، ط2، دون تاريخ.
- 23- محاضرات إدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، محمد سهيل الدروبي، من شبكة المعلومات (الانترنت) على الموقع: www.kantkakii.com.
- 24- مختصر الفتاوى المصرية، بدر الدين أبو عبد الله البعلبي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام، ط2، 1406هـ، 1986م.
- 25- المدونة الكبرى، مالك بن أنس دار صادر، بيروت، دون تاريخ.
- 26- معجم المصطلحات المالية والاقتصادية، د. نزيه حماد، دار القلم، دمشق، ط1، 1429هـ، 2008م.
- 27- المغني، لموفق الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى، ويليه الشرح الكبير، تأليف الإمام شمسي الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، ط1392هـ، 1972م.
- 28- منح الجليل لشرح مختصر خليل، محمد عيش، دار الفكر، بيروت-لبنان 1409هـ، 1989م.
- 29- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، ضبطه وخرج آياته: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1، 1416هـ، 1995م.

- 30- الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، سيد هوارى، منشورات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1987م.
- 31- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-الكويت، ط2، 1410هـ، 1990م.
- 32- الوسيط في المذهب لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تح: أحمد محمود إبراهيم: 73/3، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، 1417هـ، 1997م.
- 33- نظام حماية الودائع لدى المصارف الإسلامية، د. عثمان بابكر أحمد، بحث منشور ضمن مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية 1421هـ.
- ثانياً: الدوريات:**
- 1- المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية الإسلامية، د. قطب مصطفى سانون مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 13.
- 2- المضاربة المشتركة في المؤسسات المالية، محمد تقي العثماني، بحث في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد 13.